

الفصل السابع

أحكام الحج والعمرة للمرأة المسلمة

البحث الأول:

مواقيت الحج والعمرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلَأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلَأَهْلَ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ . وَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ^(١) .

ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ ، وبها المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ ، وهي التي تسمى الآن : بئر علي ، وهي أبعد المواقيت إلى مكة .

والجحفة : مكان هو من مكة على ثلاث مراحل ، وتسمى مهيعة ، وهي الآن خراب ، ولذا يحرمون الآن من رابع ، قبلها بمرحلة . وقَرْنُ الْمَنَازِلِ : بينه وبين مكة مرحلتان . ويللم : بينه وبين مكة مرحلتان ^(٢) .



(١) متفق عليه .

(٢) سبل السلام ، ج ٢ / ٧٠٥ .

البحث الثاني:

حج المرأة وعمرتها

اعلمي أيُّها المؤمنة أن الحج المبرور هو الذي يستوفي فيه الحاج سائر أركانه وواجباته وسننه وآدابه .

وكيفية الحج هي كالتالي :

أن تغتلي عُسلاً كغُسل الجنابة وإن كنت حائضاً، وتقلمي أظافرك وتلبسي ثيابك الطاهرة، وإذا وصلت الميقات صليت فريضةً أو نافلةً، وقلت: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، أو عمرةً، أو حجاً وعمرةً إذ الثلاثة جائزة، ناويةً النسك الذي سميته، ثم تلبسي قائلة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتَّعَمُّعَ لك والمُلْك، لا شريك لك لبيك، وواصلتي التلبية حتى تصلبي مكة، فإذا كنت طاهرة توضأت، ودخلت المسجد الحرام، وبدأت الطواف من الحجر الأسود مشيرةً إليه بيدك قائلة: باسم الله، والله أكبر، لأنَّ تقبيل الحجر سُنة، ولكن مع الزحام تركه أولى . فطوفي سبعة أشواط وأنت ماشية، تذكّرين الله تعالى، وتدعينه في نفسك، فإذا أتممت السبعة الأشواط صليت خلف مقام إبراهيم بعيدة عن الرجال ركعتين، تقرئين في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الصَّمد بعد الفاتحة، ثم اشربي من ماء زمزم، وأذيعي الله بما شئت، ثم اقصدي الصُّفا، فازقي عليها، وهللي، وكبري، واهبطي ساعيةً، ذاكرةً داعيةً إلى المروة، فازقي فوقها، مهللة مكبرةً، ثم اهبطي واسعي إلى الصُّفا، وهكذا حتى تنمي سبعة أشواط، فإذا فرغتِ وكنيتِ محرمةً بعمرة فقضي من شعر رأسك قدرَ أنملة وأنت في بيتك أو في مكان بعيد عن أعين الرجال، وبذلك تمتِ عمرتك وتحللتِ .

أما إذا كنت مفردة الحج، أو قارئةً فإنك تبقيين على إحرامك حتى إذا كان يوم التروية - ثامن الحجة - خرجتِ مليئةً لتبتي بمنى ليلة عرفة، حتى إذا صليت الصُّبح من يوم عرفة طلعتِ إلى عرفة، فانزلي بها، وإذا دخل الظهر صليت الظهر

والعصرَ جمعاً وقصرأ، ثم تقفين للذكر والدعاء إلى غروب الشمس، فإذا غربت أفضت إلى مزدلفة فإذا وصلتِ المغرب والعشاء جمعاً المغرب تماماً، والعشاء قصرأ، وببتي بها، فإذا وصلتِ الصبحَ فانفري إلى منى، وارمي جمرة العقبة بسبع حصيات تكبرين مع كل حصاة قائلة: الله أكبر، ثم قضى من شعرك قدر أنملة، ثم أفيضى إلى مكة لتطوفى طواف الإفاضة، وهو ركن الحج، وعودي إلى منى لتقضى بها يومين، أو ثلاثاً ترمين بها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال إلى المغرب، وإن رميت ليلاً للزحام جاز لك ولا حرج عليك، والرمي يكون بسبع حصيات لكل جمرة تبدئين بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، فإذا قضيت أيام منى وأردت الانصراف إلى ديارك فطوفى بالبيت طواف الوداع وانصرفى، وإن كنت حائضاً فلا تؤدعي، إذ لا شيء عليك، وقد تمَّ حجك، وتقبل الله منك.

تلك كانت كيفية الحج والعمرة أيثها المؤمنة، فرددي قراءتها وتأملها فيها، وإذا قدر لك أن نحجي أو تعتمري فطبقها ليكون حجك مبروراً، وعمرك مقبولة.

أما العمرة: فكيفيها أن تغتسلي، وتحرمي من الميقات، فإذا وصلت البيت طفت سبعا، وصلت خلف المقام ركعتين، وخرجت إلى الصفا فسعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فإذا فرغت قصرت من شعرك قدر أنملة وقد تمت عمرتك، وتقبل الله منك.



البحث الثالث:

متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال

رسول الله ﷺ: «اجعلوا إلهالكُم بالحج عمرة إلّا من قلّد الهدي» فطفنا بالبيت وبالصفاء وبالمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قلّد الهدي فإِنَّه لَا يحلُّ حتى يبلغ الهدي مَحَلَّهُ» ثم أمرنا عشيّة التّروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفاء وبالمروة، وقد تمّ حجنا وعلينا الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) (٢).

والحديث دلّ على أن أفضل أنواع الحج التّمتع، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، والراجع ما ذكرناه، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد وضح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذي فعله وهو القران، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سقْتُ الهدي ولجعلتها عمرَةً» وأفتى بجواز نسخهم الحج إلى عمرة ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعدُ، قال ابن القيم: وهو الذي ندين به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، والبحث طويل مبسوط في المبسوطات من كتب الفقه.



البحث الرابع:

شرط المرأة المسلمة في الحج

عن عائدة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال: «لعلكِ أردتِ الحجَّ؟» فقالت: والله ما أجدني إلا وَجَعَةً. فقال: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث جئتني» (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج ٣٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب: النكاح ١٥.

نوع آخر: عن أبي واقد الليثي قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظُهور الحُصُر»^(١).
والمقصود: الزَّمنُ بيوتكن بعد هذه الحجة. الحُصُرُ: جمع حصير.
والمراد: لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.
وعن إبراهيم عن أبيه، عن جده، أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، يعني: في الحج، ويحث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان^(٢).



البحث الخامس:

جواز توكيل المرأة بالحج عن الرجل

عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ - وذلك في حجة الوداع - قال: «فحجني عنه»^(٣).
وعنه أيضاً قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنَّ قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فاقض الله تعالى فهو أحقُّ بالقضاء»^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٤٤٦، وج ٥ / ٢١٨-٢١٩، وج ٦ / ٣٢٤، ورواه أبو داود في كتاب: المناسك.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الضيد ٢٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢٥١، ورواه البخاري في كتاب: المغازي ٧٧، ورواه النسائي في كتاب: المناسك ١٢، ورواه الدارمي في كتاب: المناسك ١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢١٢-٢٢٤-٢٢٧-٢٤٠-٤٢٩، ورواه البخاري في =

وفي حديث طويل لعليّ كرم الله وجهه في صفة حج النبي ﷺ: واستفتت جارية شابة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيك» ولوى عُتُقَ الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمنَ الشيطانَ عليهما»^(١).

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أنّ الثّيابة إنّما تكون من القريب دون الغريب، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الأدلة. وليس في هذه الأدلة حصر ولا خصوصية للقريب دون الغريب، وذلك أنّ السبب لا يُخصَّصُ، فيبقى الحكم عاماً، ولا يخصص إلا بنص صريح، والله تعالى أعلم.



= كتاب: الصّيد ٢٢، وكتاب: الإيمان ٣٠، وكتاب: الاعتصام ١٢، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ١٥٤.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الحج ٥٤-٨٤-٨٥.